تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09

د/ محمد الصالح روان
أستاذ محاضر
جامعة أم البواقي

مقدمة

يعد تنفيذ السندات الأجنبية، سواء أكانت أوامرا أم أحكاما أم قرارات، أو غيرها، من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، كما شملها بالتنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا حتى يعطي المشرع إحاطة شاملة بجميع موضوعات القانون الدولي الخاص، ويمنحه القوة العملية، إذ لم يشملها بالبيان العملي لأصبحت موضوعات القانون الدولي خاص مجر قواعد نظرية بعيدة عن الجانب العملي التطبيقي، ولمل كانت السندات الأجنبية تطرح العديد من الإشكالات كان لا بد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبين أنواع تلك السندات، وكيفية تنفيذها في الإقليم الوطني.

خاصة إذا علمنا أن إشكال مدى اعتبارها حجة في القضاء الوطنين وإشكالات تنفيذها قد يتعارض ومبدأ استقلال الدولة وقضاءها وسيادة أنظمتها. وحتى يتفادى العديد من تلك الإشكالات، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والقضائية بهذا الخصوص، والجزائر واحدة الدول التي أسست قضاءها على احترام المواثيق والعهود، تحت التزامها وتمسكها بقيود وشروط، تضمن استقلال قضائها وسيادة دولتها، ذلك لأن السماح بتنفيذ السندات الأجنبية دون قيد أو شرط من شأنه الإخلال بالنظام العام للدولة وسيادتها، فضلا عن أن التنفيذ يتطلب تدخل سلطات إدارية وأمنية، ولا يمكن لهذه الجهات أن تستند لأوامر تأتيها من الخارج.

كما أن تحقيق المساواة و العدالة بين المواطنين يقتضي خضوعهم لما تقضي به المحاكم الوطنية دون المحاكم الأجنبية، لكن المشرع الجزائري ومراعاة لمصالح الأفراد و توفير الوقت و الجهد عليهم،

يمكن من الاعتراف بالحق الثابت في السندات التنفيذية الأجنبية، دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية لإثبات الحق الذي تم إثباته من قبل أمام جهات أجنبية، بحيث يكفي أن يرفع صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء الجزائري ، من أجل منح هذا السند الأجنبي القوة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه بالجزائر، و يسمى هذا الأسلوب بنظام المراقبة للحكم الأجنبي، وهناك أساليب أخرى تنتهجها بعض الدول مثل أسلوب المراجعة و إعادة النظر في الحكم من جديد[420].

فكانت القاعدة في القانون الجزائري أن الأصل في تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، أنها لا تنفذ في أراضي الجمهورية الجزائرية إلا أذا أمهرت بالصيغة التنفيذية الوطنية، بعد التقيد بشروط ذكرها المشرع في ذلك .

و السندات التنفيذية الأجنبية المقصودة في هذا المقام هي الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية بالدرجة الأولى (المطلب الأول)، إضافة إلى العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي (المطلب الثاني)، وقد خصها المشرع بالفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ونظم إجراءات وشروط منحها الصيغة التنفيذية بقصد تنفيذها.[421](2)

وقبل التطرق إلى شروط منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية تجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام **المعاهدات الدولية** التي قد تبرمها أو تنظم إليها الجزائر في هذا المجال وهذا طبقا لأحكام المادة 608 من القانون الجديد [422](3).حيث جاء في النص" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين605و606 اعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول"

---

[420]- الدكتور: ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري.ديسمبر 2009.مدرسة التكوين القاعدي،مكتب الدعائم البيداغوجية.المدرسة العليا للقضاء.الجزائر..

[421]- الأستاذة: عكرون الياقوت، محاضرات في تنفيذ السندات الأجنبية الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 17، السنة الدراسية 2008/2007. بالمدرسة العليا للقضاء

[422]- وتقابلها المادة 325 من الأمر 66-154، ومثال هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها بتاريخ 1964/08/07 و المتعلقة بإمهار الأحكام بالصيغة التنفيذية، وكذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر 65-194 المؤرخ في 1965/07/29

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

الأصل العام في تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية، أنه لا ينفذ في بلد غير البلد الذي صدر فيه، إلا أن تشابك العلاقات وتنوعها، واتساع دائرتها بين دول مختلفة، وعدم إمكانية بقاء الدولة منعزلة عن أقرانها يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحكم أو القرار الأجنبي، وعدم إهداره، إذ إهداره سيؤدي إلى إعادة النظر فيه من جديد وبدعوى مستقلة في البلد الذي يريد صاحب الحق تنفيذه فيه، وهذا يؤدي إلى جهد من صاحب الحق، وبلغ مال، ووقت، فضلا عن إمكانية تضارب الحكام القضائية.

فما المراد بالحكم الأجنبي، وما هو أساس تنفيذه؟

1- تعريف الحكم الأجنبي

الحكم في منطق القانون: هو القرار النهائي الذي تنتهي به خصومة قائمة، ويعد حجة فيما فصل فيه، بوصفه حقيقة قضائية" وبمطالعتنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن الحكم هو قرار صادر من جهة قضائية مختصة، مشكلة تشكيلا صحيحا في منازعة معروضة عليها، ووفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.، سواء تعلق بكامل المنازعة او بشق منها أو بمسألة متفرعة عنها.

والأحكام القضائية أنواع عدة، منها أحكام منشئة، وأحكام بإلزام...وما يهمنا منها هي الحاكم التي ترتب قوة تنفيذية بين أطراف الحكم، إذ بصدوره يتم إنشاء رابطة جديدة، ويتحقق بصدور الحماية القضائية للحق المعتدى عليه، مؤكدا على حق يقابله التزام على عاتق الطرف الآخر بأداء معين، وهي بالأخص أحكام الالتزام دون غيرها.

وعليه فالحكم الأجنبي: هو كل قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، ومشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، بات في نزاع قائم بين طرفين أحدهما دائن، وآخر مدين، رتب الحكم التزام بالمسؤولية على طرف، تعلق تنفيذه ببلد غير البلد الذي صدر عن جهة القضائية تنفيذه.

2- شروط الحكم عموما

حتى نكون بصد حكم قابل للتنفيذ لا بد من شروط هي:

- يجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي به، وحقيقة الحجية هنا، أن الحكم أو القرار، بعد صدر ، نهائيا، واستوفيت كافة إجراءات الطعن فيه، وصار باتا في النزاع فاصلا فيه، و لم يعد بالامكان اثارته من جديد أمام الجهات القضائية. هو بهذه المعاني صار عنوان الحقيقة، فيما قضى

به، بحيث لا يجوز اهادره، ولا يجوز الادعاء ببطلانه. **والسؤال الذي يطرح نفسه هل يتمتع الحكم الأجنبي بنفس معاني الحجية للحكم الوطني؟**

3- شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

تنص المادة 605:" **لا يجوز تنفيذ الأوامر والحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط....**"

وفقا لهذا النص فإن ما يصدر عن القضاء الأجنبي لا حجية له على ما في الإقليم الجزائري من أموال أو أشخاص، إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية من أحد الجهات القضائية الجزائرية، وبعد أن يتحقق فيه جملة شروط ذكرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية09/08.

وأولى تلك الشروط وأساسها: أن تمنح الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية. وهو ما قررته المادة605 بقولها:" لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية، في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية ..."

ومن ثم لكل شخص صدر لصالحه أمر أو قرار أو حكم من جهة قضائية أجنبية أن يطلب تنفيذه في أرض الوطن بإمهاره بالصيغة التنفيذية، ويكون ذلك برفعه دعوى أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ (المادة 607 من القانون الجديد)، وموضوع دعواه هو امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الجزائرية، وعلى القاضي أن يتأكد من **توافر عدة شروط** (قبل الأمر بمنح هذه الصيغة) نصت عليها المادة 605 وهي كالآتي: **شروط ينبغي للقاضي أن يراعيها: هذه الشروط من النظام العام**، ويقع باطلا كل حكم أمهر بالصيغة التنفيذية، لم يراع هذه الشروط وهي وفقا للمادة المذكورة أعلاه:

1- ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص[423].(1)

2- أن يكون الحكم الأجنبي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه، ويثبت ذلك بتقديم شهادات من طرف المدعي رافع هذه الدعوى.

3- ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو قرار أو أمر وطني حاز قوة الشيء المقضي به، ولا يحكم القاضي بذلك تلقائيا، بل يجب على المدعى عليه أن يثير هذا الدفع.

[423]- المشرع في النص لم يوضح المراد بقواعد الاختصاص، هل قواعد الاختصاص الخاصة بالدولة مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر أم الخاص بالقضاء الوطني، والراجح عندنا انه يتعلق بالاختصاص المنظم من طرف قضائنا..

4- ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر، كأن يكون الحكم الأجنبي يقضي بسداد الدين مع الفوائد التأخيرية، فإن المحكمة تقضي بتنفيذ الحكم فيما قضى به بشأن تسديد الدين دون الفوائد التأخيرية لتعارضها مع النظام العام بالجزائر، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 1984/06/23، ملف رقم 32463[424]

4- أساس تنفيذ الأحكام الأجنبية

ترتكز الأسس التي ذكرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اعتبارات، قانونية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتبار المعاملة بالمثل :

تهدف الدولة بتنفيذها أحكام محاكم الدول الأجنبية على الحصول على نفس المعاملة لأحكامها الوطنية في الدول الأجنبية، ويعد إعمال هذا المعيار من باب تبادل المنافع بين الدول.

- **مبدأ إقرار الاتفاقيات القضائية**

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات القضائية، من باب التعاون القضائي بين الدول، ولذا واعتبارا لبنودها، يعد الحكم الأجنبي ذا حجية متى امهر بالصيغة التنفيذية الوطنية، وبهذا يستفيد صاحب الحكم من تنفيذه، دون عناء التزاع من جديد على هيئة قضائية أخرى، وهو الأمر الذي قد يضر بمصالحه وحقوقه. ناهيك أن إقرار بنود تلك الاتفاقيات يؤدي بالضرورة إلى استقرار المعاملات الدولية.

- **احترام فكرة الحق المكتسب:**

وهي من القواعد القانونية المقرر في اغلب التشريعات المدنية بالخصوص، وعليه يتوجب احترام حكم قضاء دولة أجنبية أقر حقا او مركزا قانونيا لطرف، على اعتبار أنه ولد حقا مكتسبا لصاحبه يتعين احترامه في الدول الأخرى، فكما يحترم دوليا العقد الذي ينشأ الحق الذي يتولد في اقليم دولة وفقا لقانونها، كذلك يحترم دوليا الحكم الذي تصدره محاكم دولة وفقا لقانونها[425].

- **فكرة العدالة**

غاية القانون الدولي الخاص هو تحقيق العدالة للدائن والمدين، رغم اختلاف جنسية أحدهما على الآخر، واعتبارا لفكرة العدالة فعلى الذي يحصل على حكم بحقه، يقع على عاتق الدول المعنية

---

[424]- مجلة قضائية العدد 01 لسنة 1989، ص 149.

[425]- فؤاد عبد المنعم رياض: سامية راشد: الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،87،ص493.

بالتنفيذ مساعدته على تنفيذ حكمه ارضاء للعدالة، وتطبيقا لقواعد القانون الدولي الخاص، وإلا فإن المعتدي على حق الغير سينجو من حكم العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة نتيجة لعدم تنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا مخالف لقواعد العدالة[426].

- فكرة تشجيع الاستثمار الأجنبي وتبادل المنافع بين الدول:

إن عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي يؤدي بالضرورة إلى عزوف الدول عن الانخراط في أي نشاط اقتصادي داخل الدولة، وكلما كان القضاء الوطني مواكبا لمعطيات السوق الدولية، ومتطورا في آلياته وقواعده، كلما شجع الأجنبي على توظيف أمواله ومشاريعه فهو ضامن للحماية القضائية لحقوقه في حالة المنازعة. وما يسري على العلاقات الاقتصادية يسري على حد سواء على النشاط الاجتماعي، والثقافي والعلمي.

5- حجية الحكم الأجنبي وسيادة الدولة واستقلالية قضائها

يثار إشكال قانوني بشأن حجية الأحكام الأجنبية ومدى سريانها في الإقليم الوطني، فقد يحدث أن لا يقتنع قضاء الدولة الوطني بحكم صادر عن محكمة أجنبية طلب بتنفيذه في إقليم، وقد يحدث أن يكون الحكم مخالفا لنظامها العام ، وقد يكون الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة بالنزاع، ونتيجة لهذه الاعتبارات يمنع قضاء الدولة الوطني عن امهار الاعتراف بالحكم ومنع امهاره بالصيغة التنفيذية؟ فما هي الحلول القانونية الإجرائية لذلك؟

1- الحلول القانونية

لاتخرج هذه الحلول عن إثنين هما: إما رفع دعوى جديدة. وغما أسلوب الأمر بالتنفيذ

- رفع دعوى جديدة

يعتمد هذا الأسلوب النظم الأنجلو أمريكية، حيث لا ينفذ الحكم الأجنبي ذاته، وإنما يجب على من يريد تنفيذه ان يرفع دعوى جديدة للمطالبة بحقه الذي تضمنه الحكم الأجنبي، ومن ثم يقوم بتقديم الحكم الأجنبي كدليل إثبات حازم لا يقبل مجرد ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الوطنية وحده حائز لقوة الشيء المقضي به القابل للتنفيذ.

- الأمر بالتنفيذ

هو المعتد لدى الدول الأوروبية ، حيث يلجأ من يريد تنفيذ الحكم إلى قضاء الدولة، الاستصدار أمر بالتنفيذ، و بصدور يرقى الحكم الأجنبي إلى مصاف الحكم الوطني.

---

[426]- غالب الدواووي:القانون الدولي الخاص..،ك1، اربد،سنة96،ص669

2- في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من خلال نص المادة 605و606 و607 نجد أن المشرع الجزائري، يعترف بالسند الأجنبي متى أمهر بالصيغة التنفيذية، وقد توفرت فيه شروط(م 605و606) المنصوص عليها قانونا(والتي سبق وأوضحناها) سواء أكانت هذه السندات أحكاما أم قرارات، أم أوامرا قضائية استعجاليه كانت أم ولائية، طالما تعتبر في البلد الذي صدرت فيه سندا تنفيذيا.

ويعود للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس الاختصاص دون غيرها في مراقبة الحكم أو السند الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية. رغم أن المشرع قد تخلى عن الاختصاص الخاص المسند لهذه المحكمة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون القديم(م 607 ق ا م)[427] . وحتى تمنح الصيغة التنفيذية، يجب أن يقدم المعني بالتنفيذ طلبا لمحكمة مقر المجلس وقد استوفى الشروط المحددة في المادة 605 ،وراعى اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي[428]، ويقع على المحكمة مراقبة تحقق الشروط الآتية:

- أن يكون الحكم أو الأمر صدر في منازعة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية .
- أن يكون السند الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به في البلد الذي صدر فيه.
- أن يكون قد صدر من محكمة مختصة، وأن تكون قواعد الاختصاص وقواعد الدفاع، وطرق الطعن، قد احترمت.
- أن لا يتعارض السند الأجنبي مع حكم وطني حائز لقوة الشيء المقضي به، وكان المدعى عليه قد تمسك به، ففي هذه الحالة المرجح الحكم الوطني على الأجنبي.
- أن لا يتعارض والنظام العام والآداب، كأن يقضي الحكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين أو التبني.
- إذا قضى الحكم الأجنبي وفقا للقانون الوطني فيجب مراجعة مدى حسن تطبيقه للقانون وعدم مخالفته للقواعد الموضوعية في القانون الجزائري.

---

[427]- تنص المادة 607:" **يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ**"

[428]- تنص المادة 608: **إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605و606اعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول**"

المطلب الثاني:المحررات الرسمية الأجنبية

وفقا لما ورد في نص المادة 606:" **لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...**"

فكل من حاز عقدا أو سندا رسميا محررا في بلد أجنبي ، يجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وهو إجراء كما سرى على الأحكام يسري على العقود الأجنبية ، والسندات الرسمية، وعلى من حاز مثل هذه السندات تتبع ذات الإجراء الذي سبق وذكرنا، بأن يتقدم القضاء ويطلب تنفيذه في أرض الوطن بإمهاره بالصيغة التنفيذية، ويكون ذلك برفعه دعوى أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ (المادة 607 من القانون الجديد)، وموضوع دعواه هو إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الجزائرية، وعلى القاضي أن يتأكد من **توافر الشروط** [429](قبل الأمر بمنح هذه الصيغة) وهي:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توافر المحرر على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- ألا يخالف المحرر الأجنبي القوانين الجزائرية و النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

و بتوافر هذه الشروط يصدر القاضي حكمه بإمهار المحرر الرسمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية الجزائرية، ليكون صالحا للتنفيذ في الإقليم الوطني.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى ضرورة إرفاق ترجمة رسمية للسند الأجنبي رفقة الوثائق المدعمة للطلب (المادة 02/08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). وهذا تطبيقا لنص المادة 08 من ق ا م " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت وجدير بالذكر هنا أن عبارة تحت عدم القبول: يراد بها عدم قبول الوثيقة(غير المترجمة) وليس عدم قبول الطلب، أو الدعوى، بمعنى تستبعد الوثيقة غير الخاضعة لما ذكر في النص من ملف الدعوى، دون المساس بالدعوى في حد ذاتها..

وتجذر الاشارة أيضا، فيما يتعلق بالشرط الثاني، أنه في حالة وجود اتفاقية ثنائية بين الجزائر والدولة الصادر الحكم أو السند الرسمي فيها، فإن القاضي يلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية، فإذا

[429]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/09/27، ملف رقم 116876، مجلة قضائية لسنة 1994 العدد 03، ص 146.

كانت الاتفاقية تقضي بغير ما سبق ذكره وجب الاسترشاد بأحكامها عملا بنص المادة608 من ق ا م، لأن الاتفاقية تسمو على القانون الداخلي، فإذا تعارضت مع أحكام القانون الداخلي وجب استبعاد هذه الأحكام وتطبيق الاتفاقية[430].

المطلب الثالث: الشيكات و السفاتج و السندات الأخرى

هناك بعض الأوراق التجارية منحها المشرع في القانون الجديد صفة السندات التنفيذية، فهي تنفذ جبرا بغير حاجة للجوء إلى القضاء و استصدار حكم بالحق المدعى به في تلك الأوراق ، وقد ترك المشرع الباب مفتوحا لإدراج سندات تنفيذية أخرى غير تلك التي حصرها بالمادة 600

1- الشيكات و السفاتج

يعتبر كل من الشيك والسفتجة سندا تجاريا وأداة وفاء وعمل تجاري بحسب الشكل، وقد اعتبرت الفقرة العاشرة من المادة 600 من القانون الجديد الشيكات و السفاتج سندات تنفيذية، رغم أنهما محرران عرفيان يقوم ذوي الشأن بتحريرهما دون تدخل من موظف عام أو ضابط عمومي في تحريرهما أو غنشائهما.

ويعد ما جاء به ق ا م في هذا الشأن أمرا مستحدثا في القانون، وعلى اعتبار الشيك و السفتجة من الأوراق التجارية القابلة للتداول، وهي وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة وتثبت دينا بمبلغ معين، يتعهد الموقع عليها أو يأمر فيها شخصا آخر بأداء المبلغ المحدد فيها في مدة معينة، و لأمر شخصي معين أو من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها . و كلاهما قابل للتداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية، وقد نظم أحكام السفتجة و الشيك القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المؤرخ 1975/09/26 المعدل و المتمم.عدت في ق ا م سندات قابلة للتنفيذ مثلما مثل باقي المحررات الرسمية.

حيث تنص المادة 10/600 على ما يلي:" ... و السندات التنفيذية هي:

... الشيكات و السفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري..." بالرغم من أن القانون التجاري وحتى قانون المالية، لايوحي في نصوصهما على اعتبار الشيك أو السفتجة سندا تنفيذيا، بل جاء ما يلزم صاحب هذه المحررات أن يلجأ للمحكمة من أجل استصدار حكم بإلزام الساحب بقيمة الشيك[431].

---

[430]- ملزي عبد الرحمن: محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص41.

[431]- جاء في المادة 542 من القانون التجاري:" إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك وزيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له، على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية" فهذا النص ليس فيه ما يدل على اعتبار الشيك سندا تنفيذيا.

ولعل سبب منح المشرع هذه الأوراق التجارية قوة السندات التنفيذية ودون حاجة لاقترانها بحكم قضائي، يرجع إلى رغبته في التخفيف على المحاكم من تزاحم القضايا و كثرتها مما يوفر ذلك الوقت و الجهد و المصاريف، هذا من جهة و من جهة ثانية ،إعمالا للمبادئ العامة التي تقوم على أساسها المعاملات بين التجار سيما مبدئي السرعة و الائتمـــــان .

فالتعامل بالسفتجة يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل[432]، و يجب أن تشتمل السفتجة على عدة بيانات إلزامية، حتى يمكن اعتبارها كذلك وحتى تصلح لأن تكون سندا تنفيذيا، وهذه البيانات جاءت بها المادة 390 من القانون التجاري و هي :

1- تسمية "سفتجة" في متن السند و باللغة المستعملة في تحريره.

2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين، و إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة و الأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة، و إذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.

3- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4- تاريخ الاستحقاق[433].

5- المكان الذي يجب فيه الدفع، وفي حالة إغفاله فعنوان المسحوب عليه يكون مكانا للدفع.

6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره وهو المستفيد من السفتجة .

7- بيان تاريخ و مكان إنشاء السفتجة.

8- توقيع من أصدر السفتجة .

وتعد هذه البيانات الزامية لاعتبار الورقة التجارية سفتجة، فإذا ما تخلف أحدها فلا تعتبر كذلك، و من خلال هذا يتبين أن أطراف السفتجة هم ثلاثة: الساحب و المسحوب عليه و المستفيد الذي يمكنه أن يظهرها لغيره وهو ما يعرف بتداول السفاتج بالتظهير[434] ، وكل سفتجة لها مقابل وفاء يجب أن يكون موجودا لدى المسحوب عليه عند حلول أجل الاستحقاق، حيث تنتقل ملكيته إلى أطراف السفتجة المتعاقبين إلى أن تصل إلى آخر حامل لها، و الذي يحق له بحلول تاريخ

---

[432]- المادتين: 389،03 من القانون التجاري

[433]- يمكن أن تكون السفتجة مستحقة لتاريخ محدد أو لأجل بعد تاريخ محدد أو عند الاطلاع، و السفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها.

[434]- و التظهير منصوص عنه بالمواد 396-402 من القانون التجاري.

تاريخ الاستحقاق الرجوع على المظهرين أو الساحب المنشئ للسفتجة.[435]

وإذا ما امتنع أحد هؤلاء عن دفع قيمة السفتجة، فيجب على الحامل أن يثبت ذلك بتقديم احتجاج عن عدم الدفع (البروتستو) أمام أمانة ضبط المحكمة[436(2)] ،وذلك في أجل 20 يوما من تاريخ حلول استحقاقها (المادة 427 من القانون التجاري).

ويجب على حامل السفتجة أن يبلغ الساحب بالاحتجاج عن عدم الدفع و أسباب الامتناع عن الوفاء في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيله (المادة 430 من القانون التجاري)، كما يجب على الحامل أيضا أن يبلغ المسحوب عليه بالاحتجاج (المادة 441 من القانون التجاري).

و يشتمل هذا الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة و القبول[437] و التظهيرات، و الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة، ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أم غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم أي إجراء آخر مقام هذا الاحتجاج (المواد 443، 444 من القانون التجاري).

وحسب المادة 600 فإنه بعد تبليغ الاحتجاجات تصبح للسفتجة قوة السند التنفيذي، لكن كيف يكون لها هذا وقد نص المشرع في المادة 431 من القانون التجاري على أنه يمكن للساحب أن يدرج في السفتجة شرطا يقضي بالرجوع عليه من دون احتجاج ؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لمنح السفتجة الصيغة التنفيذية ؟

ولهذا أعتقد أنه كان بالأجدر على المشرع ألا يعطيها قوة السند التنفيذي، وأن يترك الأمر لحاملها إما باستصدار حكم قضائي عن طريق رفع دعوى و المطالبة بحقوقه أو بطرق أفضل بأن يلزم هذا الحامل بإتباع إجراءات استصدار أمر أداء كما فعلت بعض التشريعات المقارنة الحديثة[438].

أما بخصوص الشيك فقد نظمت أحكامه المواد 472-543 من القانون التجاري، وهو عبارة عن ورقة تجارية[439] تتضمن عدة بيانات إلزامية (المادة 472 من القانون التجاري)، ولا يجوز أن يسحب إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو

---

[435]- كما يحق لحامل السفتجة الرجوع عليهم حتى قبل حلول أجال الإستحقاق في الحالات المنصوص عنها بالفقرة الثانية من المادة 426 من القانون التجاري .

[436]- و المحكمة المقصودة هنا هي محكمة مكان دفع مقابل وفاء السفتجة الذي يحرر فيها، وإلا فمحكمة موطن المسحوب عليه، أو محكمة موطن الشخص الذي عليه الوفاء سواء كان معين في السفتجة أو قبلها بطريق التدخل م 442 من ق ت

[437]- هو إجراء يقوم به الحامل قبل حلول تاريخ استحقاق السفتجة، حيث يعرضها على المسحوب عليه الذي إذا ما قبلها يؤشر بذلك عليها (المواد 403، 408 من القانون التجاري).

[438]- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 131.

[439]- **عباس** العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، طبعة 2007 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن.

الخزينة العامة أو قباضة مالية أو مؤسسات القرض ، وكل شيك له مقابل وفاء ،ويجوز تداوله بالتظهير.

وتنص المواد 515 إلى 523 على الإجراءات الواجب إتباعها من طرف حامل الشيك قصد الحصول على مقابل الوفاء إذا تم عرضه للوفاء وكانت النتيجة عدم وفائه، وهي شبيهة بالإجراءات الخاصة بالسفتجة.

و(ما قلناه على السفتجة يصلح للقول عن الشيك، حيث كان من الأفضل عدم منحه قوة السندات التنفيذية، لكون أن المشرع نفسه أصدر عدة نصوص تتعلق بهذه الورقة وهذا نتيجة للإشكالات التي يطرحها في الحياة العملية من جراء عدم دفع قيمته ، أو عدم كفاية الرصيد المقابل له[440](3).

ولهذا كان من الأفضل عدم إدراجه ضمن السندات التنفيذية، وصرف حامله لاستصدار أمر أداء ،أو برفع دعوى قضائية للمطالبة بقيمته أو اللجوء إلى القاضي الجزائي كما يحدث في كثير من الأحيان لمعاقبة المتخلف عن دفع مقابله جزائيا حسب أحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

كما أن المشرع أيضا لم يحدد كيفيات إمهار الشيك بالصيغة التنفيذية على غرار السفتجة، فكيف يمكن لرئيس أمناء الضبط أن يتأكد من احتواء هذه الأوراق على البيانات الإلزامية الخاصة بكل واحدة منها ؟ وما هي إجراءات منحها الصيغة التنفيذية ؟ وفي انتظار ما سوف تأتي به التطبيقات العملية لنصوص القانون الجديد أعتقد أنه يجب على المشرع توضيح هذه المسألة ولو بتنظيم)[441].

ثانيا– السندات التنفيذية الأخرى[442]

بعد أن حصر المشرع السندات التنفيذية في صلب المادة 600، جاءت الفقرة الأخيرة منها بالنص الأتي:"... وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي." فهذه الفقرة ترك المشرع بموجبها الباب مفتوحا لإدراج سندات أخرى، سواء في ظل قوانين سارية أو في ظل قوانين ونصوص تصدر لاحقا.

---

[440]- ومن أهم النصوص التي تطرقت إلى الشيك بالإضافة إلى القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المعدل و المتمم نجد:

- نظام مجلس النقد و القرض رقم 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك.

- نظام رقم 92-02 المؤرخ 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها (جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة 1993/02/07)

- المواد 374-375 من قانون العقوبات.

[441]- وزاني توفيق: السندات التنفيذية في قانون الاجراءات المدنية، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2009

[442]- وزاني توفيق: السندات التنفيذية في قانون الاجراءات المدنية، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2009

ومن بين السندات التي أمكن الحصول عليها "**الرهن القانوني**" جاء به قانون المالية لسنة 2003،[443] في مادته 96،من القانون/1102 المؤرخ في 2002/12/24 و المعدلة بالمادة 56 من قانون المالية لسنة 2006[(2)444] والتي تأسس بموجبها رهن قانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية، وهذا الرهن موضوعه الأملاك العقارية بقصد ضمان تحصيل الديون من المدنيين.

حيث تنص المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 على مايلي:" **دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها و الالتزامات التي تم الاتفاق معها عليها، يتم تسجيل هذا الرهن طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري بمبادرة من البنك على أساس اتفاقية القرض التي تمت بين البنك وزبونها، مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن...**

يمثل الرهن القانوني بهذه الصفة، سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي، وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 ق.إ.م، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة...

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

يتضح من النص أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة التي تضفي على الورقة العرفية صفة السند التنفيذي، حينما جعل الوثيقة التي يعدها البنك بمفرده من أجل قيد الرهن القانوني سندا اتنفيذيا، ولذلك نص على هذه الحالة في نص خاص أورده قانون المالية باعتبارها حالة استثنائية تحتاج إلى نص لخروجها من الأصل العام.

أما المادة 56 من قانون المالية لسنة 2006 فقد أضافت فقط صندوق ضمان الصفقات العمومية كأحد المؤسسات المستفيدة من أحكام المادة 96 المذكورة وهذا إلى جانب البنوك و المؤسسات المالية

[443]- قانون رقم 02-11 المؤرخ 2002/12/24، جريدة رسمية رقم 86.

[444]- قانون رقم 05-16 المؤرخ 2005/12/31، جريدة رسمية رقم 85.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-132 بتاريخ 2006/04/03 متعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى[445(1)]، وهو يهدف إلى كيفية تطبيق المادة 96 المذكورة، حيث يجب على البنك أو المؤسسة المالية إتباع الإجراءات الآتية:

- إعذار المدين بدفع المبالغ المستحقة في أجل شهر من تاريخ الاستحقاق. (المادة 02 من المرسوم).
- توجيه إعذار ثاني للمدين ومنحه مهلة جديدة بـــ: 15 يوما قبل اللجوء إلى المحكمة.

وفي حالة الامتناع عن الدفع بفوات الآجال السابقة، يقدم الدائن طلبه إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكنه من إجراء الحجز العقاري.

ويتضمن هذا الطلب (حسب المادة 05 من المرسوم):

- تسمية الدائن ومقره الاجتماعي و ممثله القانوني.
- هوية المدين
- مبلغ الدين
- تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني.

ويجب على الدائن أن يرفق طلبه باتفاقية القرض و نسخة من جدول قيد الرهن بالمحافظة ونسخة من الإعذارين المذكورين أعلاه.

وبتوافر هذه الشروط، يؤشر على طلب الدائن بذلك و يستلم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية التي يعمل على تبليغها للمدين و أمره بالدفع، وإذا لم يستجب يقوم هذا الدائن بمباشرة إجراءات الحجز على عقار المدين.

كما يلاحظ أن المشرع قد منح امتيازا خاصا لصحاب هذا الرهن القانوني يتعلق بالإعفاء من تجديد قيد الرهن كل عشر سنوات وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 96 من المرسوم 76-63 التي تنص:" تحتفظ التسجيلات بالرهن والامتياز لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها، ويقف أثرها إذا لم يتم تجديد السجلات قبل انقضاء هذا الأجل.."

إلا ان صعوبات عملية تعترض تطبيق نص المادة 96 من قانون المالية من قبل البنوك لكون النص لم يحدد من يمنح الصيغة التنفيذية[446].

---

[445]- جريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة 2006/04/05.

[446]- انظر: ملزي عبد الرحمن: محاضرات في طرق التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص46.

الخاتمـــة

رغم الجهد التشريعي في حصر وبيان مختلف السندات التنفيذية، بشكل يسمح بتحديدها وكيفيات تنفيذها، عكس ما كان في القانون القديم، إلا أن الكثير من الاشكالات العملية تعترض هذا الموضوع وبالأخص ما يتعلق بكيفيات التنفيذ، كما وأن السندات التنفيذية الأجنبية ورغم تعددها لا تثير الكثير من الصعوبات، على اعتبار أن المشرع في قانون الاجراءات المدنية، قد ضبط وبدقة الشروط الواجب توافرها في المحرر الأجنبي حتى يحضر بالصيغة التنفيذية،ومتى أمهر بالصيغة التنفيذية، سرى عليه ما يسري على سند تنفيذي وطني.